



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

النسخة الأصلية النسخة الاصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-06 الى 17 ج ج ب 50 - 3800
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	
	20 ج.د	30 ج.د	30 ج.د	30 ج.د	
	30 ج.د	30 ج.د	40 ج.د	70 ج.د	
			كما فيها لثلاث الارسل		
في النسخة الاصلية : 0,90 ج.د وفي النسخة الاصلية وترجمتها 0,70 ج.د - في العدد للسنتين السابقة : 0,50 ج.د وتسلم الفهارس مجانيا للمشتركين المطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخير عند تحديده اشتراكاتهم : الاعلام عطا لهم يؤدي عن تغير العنوان 0,40 ج.د - في النشر على اساس 10 ج.د نلستر					

فهرس

أبريل و 3 و 9 و 10 مايو سنة 1974 تتضمن حركة في سلك
التصرفين . 591

وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1394 الموافق 6 مارس سنة
1974 يتضمن احداث مصحة متعددة الفروع في القطاع الصحي
لندرومة . 592

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1393 الموافق 18 يناير
سنة 1974 يتضمن احداث مجموعة حضرية في ولاية
الجزائر . 592

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1394 الموافق 16 أبريل
سنة 1974 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 23
مايو سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام وال خارج الاطار . 590
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1394
الموافق 9 مايو سنة 1974 يتضمن الحاق متصرف بسلك الوزراء
المفوضين والمستشارين والكتاب للشؤون الخارجية . 590
- قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1394 الموافق 10 أبريل
سنة 1974 يتضمن مساهمة البلديات والولايات في مصاريف
التسيير المتعلقة بالحماية المدنية عن السنة المالية 1974 . 590
- قرارات مؤرخة في 26 و 29 ربيع الاول و 1 و 3 و 11
و 17 و 18 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 19 و 22 و 23 و 25

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1394 الموافق 26 مارس سنة 1974 يتضمن أحداث تعاونية لسيارات الاجرة المجهزة بالراديو .
596

وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1394 الموافق 9 أبريل سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتعيين أعوان اداريين في فرع «الرسم» .
596

- قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 يتضمن تحويل قباضات البريد والمواصلات الكائنة بالمراكز الرئيسية للولايات الى قباضات رئيسية .
598

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1393 الموافق 19 يناير سنة 1974 صادر عن والي السائرة يتضمن التصريح بأن مشروع بناء جسر بشار من المنفعة العمومية .
599

- قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1394 الموافق 6 فبراير سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 920 م² كائنة بسيدي مروان (بلدية القرام) تكون القطعة رقم 40 من مخطط التجزئة لفائدة وزارة البريد والمواصلات لازمة لبناء دار للبريد .
599

اعلانات وبلاغات

- انذارات لمقاولين .
599

اخبار

- تصريح بتأسيس جمعيات
600

الامتحان المهني للدخول في سلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .
592

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1394 الموافق 18 أبريل سنة 1974 يتضمن أحداث قباضة الضرائب المختلفة لبلدية تيارت وتعديل اسم قباضة الضرائب المختلفة لمدينة تيارت .
592

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 أبريل سنة 1974 يتضمن تهية نطاق قباضة الضرائب المختلفة لخنشلة .
593

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 أبريل سنة 1974 يتضمن أحداث قباضة الضرائب المختلفة لضاحية البيض وتعديل اسم قباضة الضرائب المختلفة للبيض .
594

- قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 30 أبريل سنة 1974 يتضمن أحداث مكتب للجمارك بالحجار (عنابة) .
595

وزارة قداماء المجاهدين

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1394 الموافق 26 مارس سنة 1974 يتضمن أحداث تعاونية للاشغال العمومية والبناء .
595

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1394 الموافق 26 مارس سنة 1974 يتضمن أحداث تعاونية لصنع الشكولاتة والحلويات .
595

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 25 مايو سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام وإل خارج الاطار

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 25 مايو سنة 1974 تنهى ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1973 مهام السيد عدة بن قطاظ كوال خارج الاطار بوزارة الداخلية وذلك بسبب وفاته .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 9 مايو سنة 1974 يتضمن الحاق متصرف بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب للشؤون الخارجية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام

1394 الموافق 9 مايو سنة 1974، يلحق السيد عبد الله بن حراث، المتصرف من الدرجة 6 بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب للشؤون الخارجية لمدة 5 سنوات ابتداء من أول يونيو سنة 1973 .

ويقتطع من راتب المعنى بالامر مبلغ 6 ٪ لاجل معاش التقاعد يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصل .

قرار مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1394 الموافق 10 أبريل سنة 1974 يتضمن مساهمة البلديات والولايات في مصاريف التسيير المتعلقة بالحماية المدنية عن السنة المالية 1974

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 64 - 129 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الاداري للحماية المدنية ،

قرارات مؤرخة في 26 و 29 ربيع الاول و 1 و 3 و 11 و 17 و 18 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 19 و 22 و 23 و 25 ابريل و 3 و 9 و 10 مايو سنة 1974 تتضمن حركة في سلت

المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1394 الموافق 19 ابريل سنة 1974 ينقل السيد محمد أرزقي عيترون، المتصرف من الدرجة 5 بناء على طلبه من كتابة الدولة للتخطيط الى وزارة الصحة العمومية وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1394 الموافق 22 ابريل سنة 1974، يعين السيد جمال خرشي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974، يرسم السيد عبد الغني بوتفليقة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 يونيو سنة 1972 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 شهور و 15 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يدرج ويرسم السيد حسن تارزي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و شهر واحد و 26 يوما طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974، يعين السيد عبد الرحمن فوزي بن مالك متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974، يعدل القرار المؤرخ في 2 يوليو سنة 1971 كما يلي :

• يرقى السيد عمار بوشنيخ في سلك المتصرفين الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها سنتان و 11 شهرا و 11 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 ينقل السيد عبد الرحمن ياسين، المتصرف من الدرجة 4 بناء على طلبه، من وزارة الصناعة والطاقة الى

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 84 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1384 الموافق 24 مارس سنة 1965 والمتضمن توحيد شروط الخدمة الخاصة برجال المطافئ المهنيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 200 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن مساهمة البلديات والولايات في مصاريف التسيير المتعلقة بالحماية المدنية ولا سيما المادة 5 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 محرم عام 1390 الموافق 16 مارس سنة 1970 والمتضمن تحمل ميزانية الدولة مصاريف تسيير مصالح الحماية المدنية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد مساهمة الجماعات المحلية في نفقات تسيير الحماية المدنية للسنة المالية 1974 بـ 40 ٪ بالنسبة للولايات و 60 ٪ بالنسبة للبلديات .

المادة 2 : تكون المساهمة المترتبة على كل ولاية بالنسبة للسنة المالية 1974 فردية ومساوية لعدد سكان الولاية الحاضرين والمضروب في النسبة الموحدة البالغة قيمتها 0,67 دج .

المادة 3 : تحسب المساهمة المترتبة على كل بلدية طبقا للشروط الآتية :

- البلديات التي ليس لها فرقة من رجال المطافئ :

أقل من 100.000 مقيم حاضر $\times 0,25$
فوق 100.000 مقيم حاضر $\times 0,50$.

- البلديات التي تحتوى على فرقة من رجال المطافئ :

من 0 الى 100.000 مقيم حاضر $\times 1,03$ ،
من 100.001 الى 200.000 مقيم حاضر $\times 1,28$ ،
من 200.001 الى 600.000 مقيم حاضر $\times 1,53$ ،
فوق 600.000 مقيم حاضر $\times 2,03$.

المادة 4 : يدفع مبلغ المساهمة الى الحساب الجارى للخزينة رقم 007 - 201 الحط 95 - 07 على أساس سند قبض تعده الادارة المركزية .

المادة 5 : يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1394 الموافق 10 ابريل سنة 1974 .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

نانيا حسب درجة الاستحقاق، في الامتحان المهني للدخول في سلك مقتضى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية :

السادة :

- 1 - محمد الصالح شعور ،
- 2 - خالد ولد رويس ،
- 3 - جمال قيدوم ،
- 4 - عبد القادر زاوي ،
- 5 - عبد القادر مورالنت .

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1394 الموافق 18 أبريل سنة 1974 يتضمن احداث قبضة الضرائب المختلفة لبلدية تيارت وتعديل اسم قبضة الضرائب المختلفة لمدينة تيسارت

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بتيارت قبضة للضرائب المختلفة تدعى «قبضة الضرائب المختلفة لبلدية تيارت» .

المادة 2 : يحدد مقر قبضة الضرائب المختلفة لبلدية تيارت بمدينة تيارت .

المادة 3 : تقوم قبضة الضرائب المختلفة لمدينة تيسارت المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973، بتحصيل جميع ايرادات الخزينة الخاصة بمدينة تيارت فقط .

المادة 4 : يحدد نطاق قبضة الضرائب المختلفة لمدينة تيارت وبلدية تيارت طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 5 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من 25 أبريل سنة 1974 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1394 الموافق 18 أبريل سنة 1974 .

اسماعيل محروق

وزارة الدولة المكلفة بالنقل وذلك ابتداء من 15 فبراير سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 9 مايو سنة 1974، يرسم السيد محمد أمزيان خليفة، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 5 (الرقم الاستدلال 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 شهور طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 10 مايو سنة 1974، يرسم السيد أكلي أمزيان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلال 320) ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1969 .

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1394 الموافق 6 مارس سنة 1974 يتضمن احداث مصحة متعددة الفروع في القطاع الصحي لندرومة

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1394 الموافق 6 مارس سنة 1974 ، تحدث مصحة متعددة الفروع بندرومة في ولاية تلمسان، وتلحق في اطار التقسيم حسب النواحي، بمستشفى ندرومة الذي يزود بالاموال المنقولة والعقارية وبالادوات التقنية الموجودة في الجرد يوم فتح المصحة المذكورة .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1393 الموافق 18 يناير سنة 1974 يتضمن احداث مجموعة حضرية في ولاية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1393 الموافق 18 يناير سنة 1974، تحدث بولاية الجزائر مجموعة حضرية تضم بلديتي الرويبة والرغاية .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1394 الموافق 16 أبريل سنة 1974 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني للدخول في سلك مقتضى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1394 الموافق 16 أبريل سنة 1974، يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم، ناجحين

الجدول

المصالح الاخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الترايبية للقباضة	المقر	تعين القباضة
يلغى : المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء للولاية النقابة البلدية المشتركة لتيارات المكتب الخيري لتيارات	تلغى : تيارات	ولاية تيارات دائرة تيارات تيارات	قباضة الضرائب المختلفة لمدينة تيارات
يضاف : المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء للولاية النقابة البلدية المشتركة لتيارات المكتب الخيري لتيارات	يضاف : تيارات	تيارات	قباضة الضرائب المختلفة بلدية تيارات

المادة الاولى : يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973، فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة لخنشلة طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيع قرار والى الاوراس .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 2 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 24 ابريل سنة 1974 .

اسماعيل محروق

قرار مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 24 ابريل سنة 1974 يتضمن تهيه نطاق قباضة الضرائب المختلفة لخنشلة

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1393 الموافق 22 يناير سنة 1974 الصادر عن والى الاوراس والمتضمن احداث النقابة البلدية المشتركة لاشغال الغابات بدائرة خنشلة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلى :

الجدول

المصالح الاخرى المسيرة	المقر	تعين القباضة
يضاف النقابة البلدية المشتركة لاشغال الغابات بدائرة خنشلة .	ولاية الاوراس دائرة خنشلة خنشلة	قباضة الضرائب المختلفة لخنشلة

المادة 3 : تحمل قبضة الضرائب المختلفة للبيض المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 اسم « قبضة الضرائب المختلفة لمدينة البيض » .

المادة 4 : يحدد نطاق قبضة الضرائب المختلفة لمدينة البيض ولضاحية البيض طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 5 : يكلف مدير الإدارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من 25 أبريل سنة 1974 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 أبريل سنة 1974 .

اسماعيل محروق

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 أبريل سنة 1974 يتضمن أحداث قبضة الضرائب المختلفة لضاحية البيض وتعديل اسم قبضة الضرائب المختلفة للبيض

ان وزير المالية ،

– بمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قبضات الضرائب المختلفة ،

– وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بالبيض قبضة للضرائب المختلفة تدعى « قبضة الضرائب المختلفة لضاحية البيض » .

المادة 2 : يحدد مقر قبضة الضرائب المختلفة لضاحية البيض بمدينة البيض .

الجدول

المصالح الاخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الترابية للقبضة	المقر	تعيين القبضة
يلغى : المستشفى المدني للبيض، النقابة البلدية المشتركة للبيض ، المكتب الخيري للبيض ، النقابة البلدية المشتركة للاشغال للابيض سيدي الشيخ .	تلقى : البيض، عين العراك، بوعلام، بوقطب، رقاصة، بريزينة ، الابيض سيدي الشيخ .	ولاية سعيدة دائرة البيض البيض	قبضة الضرائب المختلفة للبيض
يضاف : المستشفى المدني للبيض ، المكتب الخيري للبيض ، النقابة البلدية المشتركة للبيض .	يضاف : البيض	البيض	قبضة الضرائب المختلفة لمدينة البيض
تضاف : النقابة البلدية المشتركة للاشغال للابيض سيدي الشيخ .	تضاف : عين العراك ، بوعلام، بوقطب، رقاصة، بريزينة، الابيض سيدي الشيخ .	البيض	قبضة الضرائب المختلفة لضاحية البيض

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 72 - 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 المعدل والامر رقم 70 - 72 المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسي العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 171 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن احداث تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث تعاونية لقدماء المجاهدين وذوى حقوقهم تحت تسمية تعاونية قدماء المجاهدين للاشغال العمومية والبناء .

المادة 2 : يناط لتعاونية الاشغال العمومية والبناء، تحقيق كل الاعمال المتعلقة بالدراسات والتهيئات والهيكل الاساسية، والتجهيز والبناء لحساب الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية أو الخاصة الاخرى في كامل التراب الوطنى .

المادة 3 : يكون مقر تعاونية الاشغال العمومية والبناء بمدينة الجزائر على أن ينقل الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مقرر من وزير قدماء المجاهدين وبطلب من الجمعية العامة للمتعاونيين .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1394 الموافق 26 مارس سنة 1974 .

محمود قنر

قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1394 الموافق 26 مارس سنة 1974 يتضمن احداث تعاونية للاشغال العمومية والحلويات

ان وزير قدماء المجاهدين ،

- بمقتضى القانون رقم 63 - 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 30 أبريل سنة 1974 يتضمن احداث مكتب للجمارك بالحجار (عنابة)

ان وزير المالية ،

- بمقتضى قانون الجمارك ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتعلق بقائمة واختصاصات المكاتب الجمركية ،

- وبناء على طلب الشركة الوطنية للحديد والصلب ،

- وبناء على اقتراح مدير الجمارك ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بالحجار (ولاية عنابة) مكتب متخصص للجمارك يدعى «الحجار - الشركة الوطنية للحديد والصلب» يفتح لعمليات تأدية الحقوق الجمركية المترتبة على المسود المستوردة أو المصدرة من طرف مركب الشركة الوطنية للحديد والصلب بالحجار .

المادة 2 : تحدد فيما بعد شروط المساهمة فى نفقات التنظيم والسير وتسيير المكتب المذكور بموجب اتفاق مشترك من الشركة الوطنية للحديد والصلب بالحجار وإدارة الجمارك .

المادة 3 : تعدل طبقا للمقتضيات السابقة، قائمة اختصاصات المكاتب الجمركية المبينة فى الملحق التابع للقرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 .

المادة 4 : يكلف مدير الجمارك بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 30 أبريل سنة 1974 .

اسماعيل محروق

وزارة قدماء المجاهدين

قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1394 الموافق 26 مارس سنة 1974 يتضمن احداث تعاونية للاشغال العمومية والبناء

ان وزير قدماء المجاهدين ،

- بمقتضى القانون رقم 63 - 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 72 - 23 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 المعدل والامر رقم 70 - 72 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات فى الفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 171 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن احداث تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث تعاونية لقدماء المجاهدين وذوى حقوقهم تحت تسمية تعاونية قدماء المجاهدين لسيارات الاجرة المجهزة بالراديو .

المادة 2 : ينافى للتعاونية المشار اليها فى المادة اعلاه، ضمان نقل الاشخاص وامتنعهم فى المناطق الحضرية والضاحوية والقيام بعمليات أو خدمات لها علاقة مباشرة بهذا الصنف من النقل وذلك بواسطة سيارات خفيفة مجهزة أو غير مجهزة بأجهزة الراديو التليفونى .

المادة 3 : يكون مقر تعاونية سيارات الاجرة المجهزة بالراديو بمدينة الجزائر على أن ينقل الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مقرر من وزير قدماء المجاهدين وبطلب من الجمعية العامة للمتعاونيين .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 2 ربيع الاول عام 1394 الموافق 26 مارس سنة 1974 .

محمود قنز

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1394 الموافق 9 ابريل سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتعيين أعوان اداريين فى فرع «الرسم»

ان وزير البريد والمواصلات ،
وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 72 - 23 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 المعدل والامر رقم 70 - 72 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات فى الفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 171 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن احداث تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث تعاونية لقدماء المجاهدين وذوى حقوقهم تحت تسمية تعاونية قدماء المجاهدين لصنع الشكولاتة والحلويات .

المادة 2 : ينافى للتعاونية المشار اليها فى المادة اعلاه، صنع كافة المنتجات المتعلقة بالشكولاتة والحلويات .

المادة 3 : يكون مقر تعاونية الشكولاتة والحلويات بمدينة الجزائر على أن ينقل الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مقرر من وزير قدماء المجاهدين وبطلب من الجمعية العامة للمتعاونيين .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 2 ربيع الاول عام 1394 الموافق 26 مارس سنة 1974 .

محمود قنز

قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1394 الموافق 26 مارس سنة 1974 يتضمن احداث تعاونية لسيارات الاجرة المجهزة بالراديو

ان وزير قدماء المجاهدين ،

- بمقتضى القانون رقم 63 - 321 المؤرخ فى 31 غشت سنة 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة لتوظيف اعوان اداريين في فرع « الرسم » بالبريد والمواصلات .

وتجرى الاختبارات في 6 و 7 أكتوبر سنة 1974 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة . وينتهي التسجيل في قوائم الترشيح يوم 17 يوليو سنة 1974 .

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين (30) .

المادة 3 : تفتح المسابقة :

(1) للمتشحين البالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند أول يناير سنة 1974 والمثبتين :

أ - اما لشهادة التعليم المتوسط أو شهادته معترف بمعادلتها ،

ب - أو لشهادة الكفاءة المهنية لرسام ، مسلمة من تكميلية للتعليم التقني أو ثانوية تقنية .

(2) للعمال المهنيين من الصنفين الاول والثاني وللمكلفين بالسباقة من فرع الخطوط للبريد والمواصلات البسالفين من العمر اقل من 40 سنة عند أول يناير سنة 1974 والمرسمين في رتبهم ولهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة 4 : يمكن أن يؤخر الحد الأقصى للسنة بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات . كما يمكن أن يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز التأخير عشر سنوات .

المادة 5 : تمنح اعفاءات من تقييم الشهادات وزيادة في النقط لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1388 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمختار اليه اعلاه .

المادة 6 : يجب أن تحتوي ملفات الترشيح على الأوراق التالية :

- طلب للمشاركة في المسابقة موقع من طرف المترشح ،
- نسخة من شهادة الميلاد ،
- شهادة الجنسية ،

للتوظيفة العمومية ولا سيما المادة 25 منه المعدل والمتمم بالامر رقم 68 - 98 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 - 11 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 50 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتعلق بتقديم الورقتين رقم 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية وبآثارهما ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتمته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبها الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 508 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن أحداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة البريد والمواصلات الصنكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

المادة 11 : يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة، الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير المستخدمين والتكوين المهني أو مثله، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله ،
- مدير تجهيز المواصلات أو مثله ،
- نائب مدير التكوين المهني أو مثله .

ويجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى فى التعليم .

المادة 12 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق، قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم، ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب. وتنشر هذه القائمة فى النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة 13 : ان المترشحين الناجحين فى المسابقة يعينون كأعوان اداريين متمرنين مع مراعاة تلبية شروط الاهلية البدنية وتقديم صحيفة السوابق القضائية القانونية .

المادة 14 : يوضع المعينون بالامر تحت تصرف الادارة ويعينون فى أى منصب من المناصب الشاغرة بكامل التراب الوطنى. وفى حالة رفضهم الالتحاق بمناصبهم يفقدون حقهم فى النجاح فى المسابقة .

المادة 15 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 ربيع الاول عام 1394 الموافق 9 ابريل سنة 1974 .

وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية
سعيد آيت مسعودان وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية
عبد الرحمن كيوان

قرار مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 ابريل سنة 1974 يتضمن تحويل قباضات البريد والمواصلات الكائنة بالمراكز الرئيسية للولايات الى قباضات رئيسية

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 33 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بالتنظيم الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- نسخة طبق الاصل من الدبلوم او الشهادة المطلوبة ،
وعند الاقتضاء :
- بطاقة عائلية للحالة المدنية ،

- مضمون السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،
- بالنسبة للمترشحين بعنوان 2) من المادة 3 اعلاه ،
تطلب منهم نسخة من قرار التعيين .

المادة 7 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
- انشاء حول موضوع عام ،	2 س	2
- رياضيات (مسألة حسابية ومسألة هندسية)	2 س	3
- اعادة كتابة جدول حسب طريقة معينة	1 س	5
- رسم صناعي : إعادة رسم جهاز بدون تغيير السلم	3 س	5
- رسم طوبوغرافى او رسم بناء ينقل او يعاد رسمه بدون تغيير السلم	3 س	5
- اختبار فى العربية .	س	-

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20 ولا يعلن عن نجاح اى مترشح الا اذا حصل على 6 نقاط على الاقل فى كل اختبار باستثناء الاختبار فى اللغة الوطنية. وبعد تطبيق العوامل يجب أن يكون المترشح قد حصل على 200 نقطة من مجموع الاختبارات .

المادة 9 : ان الاختبار فى اللغة الوطنية يتضمن ثلاث مجموعات من التمارين :

- المجموعة الاولى وتنقط من 0 الى 8، تشتمل على نص متبوع بأسئلة بسيطة ،

- المجموعة الثانية وتنقط على 6، تشتمل على أسئلة نحوية ولغوية مستعملة ،

- المجموعة الثالثة وتنقط على 6، تشتمل على أسئلة تؤدى الى تحرير فقرة .

وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تؤدى للرسوب .

ان البرنامج المفصل للاختبارات فى الحساب والجبر يوجد فى الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 10 : يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة، وتنشر هذه القائمة فى المنشور الداخلى لوزارة البريد والمواصلات وتعلق فى جميع مكاتب البريد .

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتعلق بتنظيم مصالح البريد والمواصلات في الولايات ،
- وبناء على اقتراح مدير البريد والمواصلات ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحول الى قباضات رئيسية قباضات البريد والمواصلات الكائنة في المراكز الرئيسية للولايات الآتي ذكرها : عنابة، الاوراس، الاصنام، المدية، مستغانم، الواحات، سعيدة، الساورة، سطيف، تيارت، تيزي وزو، تلمسان .

المادة 2 : تسمى هذه القباضات كما يلي :

- القباضة الرئيسية لعنابة ،
- القباضة الرئيسية لباتنة ،
- القباضة الرئيسية للاصنام ،
- القباضة الرئيسية لسعيدة ،
- القباضة الرئيسية للمدية ،

- القباضة الرئيسية لمستغانم ،
- القباضة الرئيسية لورقلة ،
- القباضة الرئيسية لبشار ،
- القباضة الرئيسية لسطيف ،
- القباضة الرئيسية لتيارت ،
- القباضة الرئيسية لتيزي وزو ،
- القباضة الرئيسية لتلمسان .

المادة 3 : تحول القباضة الرئيسية للاغواط الى قباضة عادية .

المادة 4 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1975 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 .

سعيد آيت مسعودان

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1394 الموافق 6 فبراير سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 920 م² كائنة بسيدي مروان (بلدية القارم) تكون القطعة رقم 40 من مخطط التجزئة لفائدة وزارة البريد والمواصلات لازمة لبناء دار للبريد

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1394 الموافق 6 فبراير سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة ، تخصص لوزارة البريد والمواصلات مقابل دفع عوض تبلغ قيمته سنة آلاف وستمئة وعشرين دينارا (60.620 دج) قطعة ارض تبلغ مساحتها 920 م² تكون القطعة رقم 40 من مخطط التجزئة لسيدى مروان (بلدية القارم) لازمة لبناء دار للبريد .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1393 الموافق 19 يناير سنة 1974 صادر عن والي الساورة يتضمن التصريح بأن مشروع بناء جسر ببشار من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1393 الموافق 19 يناير سنة 1974 صادر عن والي الساورة، يصرح بأن مشروع بناء جسر يربط دبدابة (ساحة الشوفان) بمركز المدينة (طريق القدس) على قطعة ارض كما هي مبينة في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، من المنفعة العمومية .

يرخص لولاية الساورة باكتساب الاراضى اللازمة لانجاز العملية المذكورة سواء بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية .

ويجب أن تتم عملية نزع الملكية في أجل 5 سنوات ابتداء من تاريخ هذا القرار .

اعلانات وبلاتغات

على عوامة ثابتة، لان تورد الجهاز المذكور اعلاه في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب الشركة المذكورة لهذا الانذار في الاجل المحدد لها اعلاه فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 56 من دفتر الشروط الادارية العامة .

النداءات لقاولين

تنذر الشركة «سيسناء» الموجود مقرها بباريس الدائرة II، 37 نهج شانزلي (فرنسا) متعهدة الصفقة رقم 630/72/STM المتعلقة بتوريد جهاز خاص بجمع المعطيات المتعلقة بالارصاد الجوية وعلم المحيطات، وموجود

74/PS/TPC/72 الواقعة من قبله بتاريخ 20 يناير سنة 1972 والمصادق عليها من قبل والى سطيف بتاريخ 22 أبريل سنة 1972 والمتعلقة ببناء 150 مسكنا حضريا ببرج بوعرييج - قسم الدهان وتركيب الزجاج لان يستأنف اصلاح الاشغال بعدد كامل من المستخدمين وذلك فى أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب المقاول لهذا الانذار فى الاجل المحدد له أعلاه فستطبق عليه المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المتعلقة بالتدابير الجزائية .

ينذر المقاول الطيب نايت حمو، الموجود مقره بعنابة 17 نهج عيسات ايدير، متعهد الصفقة رقم 110/73 الخاصة بتطهير مركز جديوية، لان يستأنف الاشغال المذكورة فى أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب المقاول لهذا الانذار فستطبق عليه أحكام المادة 67 من الصفقة المذكورة .

ينذر السيد محمد ترائى، الساكن بمدينة الجزائر العمارة ب رقم 8 حى الياسمين بالمدنية، متعهد الصفقة رقم

اخبار

ويمنع منعاً باتاً ممارسة كل نشاط سياسى من شأنه أن يمس بالامن الداخلى أو الخارجى للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق .

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 29 أبريل سنة 1974، تعتمد الجمعية المسماة «جمعية التنمية والتكوين المهني والانتاج فى ميدان النقل» وتمارس نشاطاتها طبقاً للاحكام المنصوص عليها فى قانونها الاساسى .

ويمنع منعاً باتاً ممارسة كل نشاط سياسى من شأنه أن يمس بالامن الداخلى أو الخارجى للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق .

تصريح بتأسيس جمعيات

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1394 الموافق 16 أبريل سنة 1974، تعتمد الجمعية المسماة «هواة الاذاعة الجزائرية» وتمارس نشاطاتها طبقاً للاحكام المنصوص عليها فى قانونها الاساسى .

ويمنع منعاً باتاً ممارسة كل نشاط سياسى من شأنه أن يمس بالامن الداخلى أو الخارجى للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق .

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1394 الموافق 16 أبريل سنة 1974، تعتمد الجمعية المسماة «النادى الجزائرى للسياحة» وتمارس نشاطاتها طبقاً للاحكام المنصوص عليها فى قانونها الاساسى .